

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السادس

عبدالله بن حميد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السادس من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة - [00:00:53](#)

الله ابن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى واجب التامم تراب فلا يجوز التام برمل وجص - [00:01:14](#)

الحجارة ونحوها ويجب التيمم بتراب طهور له غبار. قول التراب يعني ان الرمل لا يجوز التكامل لانه لا يسمى تراب لغة وكذلك الجص والاسمنت مثلا وناحية الحجارة ما كان تطحنه المكائن - [00:01:37](#)

من الحصى فهذا عنده لا يصح التيمم به هو وجه هذا القول هو ان الله سبحانه وتعالى يقول فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. فقلوه صعيد يخرج الرمل عندهم ويخرج هذه الاشياء. لان الصعيد هو القابل للحراثة. فالقابل للحراثة - [00:02:03](#)

وانبات النبات هو الصعيد. فهو الذي يتيمم به. وما لم ينبت فانه لا يسمى صعيد اما القول الاخر فانه يجوز التيمم في جميع ارجاء الارض اذا كان له غبار وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم سافر الى تبوك - [00:02:29](#)

والرمال موجودة بين المدينة وبين تبوك كلها رمال ولم ينقل انه كان يحمل معه ترابا للتيمم. وانما يتيمم من اي مكان كان اذا كان له غبار هذا هو المعروف وهذا القول اختاره العلامة ابن القيم. وهو اصح دليلا - [00:02:53](#)

من انه يتيمم برمي او غيره. وان اختصاص التراب الذي اخراج الرمل هذا لا دليل عليه فما جعل المسلمون يسافرون من الصحابة والتابعين الاسفار البعيدة وما نقل عن احد منهم انه يحمل - [00:03:16](#)

تراب في حين انهم يمرون في اسفارهم المفاوز البعيدة والرمال الكبيرة فان الرمال كثيرة جدا فيما بين المدينة وبين تبوك ومع هذا يتيممون ويصلون ولم يمكن انهم يحملون وابن حزم بالغ في هذه المسألة - [00:03:36](#)

ووجه جواز التيمم بالرمل حتى ان وصف المذاهب الاخرى قال اختلافا للمذاهب الملغونة او ما هذا معناه على لسانه الحاج رحمة الله عليه الحاصل ان القول المعتمد صحة التيمم بالرمل وغيره - [00:04:00](#)

اذا كان له غبار نعم. اذا لم يكن ظنا ولا ترابا بل هو الدليل اذا كان ما فيها غبار ما فيها شيء. ولابد ان يكون فيها غبار. ما فيها. ما في - [00:04:21](#)

ما عندك اذا كان جليدي بامكانه يتوضأ او يمسح يمسح الماء الجليد على اعضائه بدون ان يضمها؟ صاير مثل لكنه ما متجمد ومتجمد ما ينزل اذا كان متجمداه - [00:04:40](#)

بالامكان يعني يمشي نعمة في الجسم اي تذيب الماء تذيب الماء ثلج الا اذا كان بيضر يضر السنة اما وضوء يمر الماء على اعضاء الوضوء والا ما في شي - [00:05:08](#)

يصلي على حاله يصلي على تراب نعم لا لا بد من غبار لا لا اغلب الرمل خاصة اللي على وجه الارض ما يخلون المرأة. الاسفلت اما البارز على وجه الارض - [00:05:30](#)

تلقي الرياح ابن القيم في اختياره اشترط ان يكون للرمو غبار فلا يجوز التيمم برمل وجص ونحيف اطلق ما نستتر لا نثى ولا

اشترط انما قال يجوز التيمم بالتراب بالرمل - 00:06:00

لكن لم يعرج على كونه فيما اظن لانه يتسرع مثل هذي لكن هذا المراد يعني وناحية الحجارة ونحوها. يجوز بتراب تيمم به لزواره باستعماله كذلك محترق فلا يجوز التيمم بالمحترق - 00:06:21

وكذلك ايضا لا يجوز التهم بتراب تدمم به. كما ان الوضوء الماء اذا توضح به لا يجوز. لكن المراد بالماء التراب المتيمم ده والذي علق اليدين فلو نزل ما تلم به اما لو ضربته مثلا عندك - 00:06:49

في صحن لك ان تتيمم منه في بقية الاوقات الاخرى لان المستعمل هو ما علق في يديك فقط. اما ما كان في الماعون مثلا فهذا باق على طهوره. لم يكن مستعملا. اشبه ما لو كان - 00:07:11

عندك ماء توضح منه بقي لي بقية ثم توضح منه بقي لي بقية. فالمستعمل هو ما علق في اليدين. اما المتبقي مثلا في هذا التراب من هذا التراب في هذا الصحن او غيره وباقي يجوز ان يتيمم منه. كما لو كان حوض وتيمم من جماعة هذا بعد هذا بعد هذا - 00:07:31

وان تيمم جماعة من مكان واحد جاز كما لو توضحوا من حوض يغترفون منه. كما نعم. ويعتبر ايضا ان يكون مباحا فلا يصح بتراب معصوم ويعتبر ان يكون مباح فلا يصح التيمم بتراب معصوم كما لا يصح الوضوء - 00:07:51

بماء مغصوب لكن لو تيممت من هذا النخل بدون اذن اهله هل يعتبر هذا معصوم ولا لا المسألة مسكوت عنها هم قالوا انه ما يصح التيمم بالتراب المغصوب على الماء قياسا على الماء فانا اقول اذا دخلت - 00:08:17

بدون اذن. هل يعتبر هذا المغصوب بناء على الاصل؟ ايه. بناء على الاصل نقول بها نعم؟ هذا ليس بمقصود لانه ربما اراد بالمغصوب لو كان في مكان خالي لا يوجد فيه غير والتراب الموجود معه - 00:08:44

هذا اللي ربما يكون مغصوب يا شيخ يعني ليس بناء على الشيء الآخر ما في معنى ما يسمى هذا المغصوب والدليل على هذا في الحديث المعروف اللي في الصحيحين وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:06

جلس يقول فمر عليه به رجل فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى ذهب الى حائط بني فلان فتيمم ورد عليه السلام قالوا هذا الرسول تيمم من حائط بني فلان ولم يستعرنه - 00:09:37

ولا سمي هذا المغصوب يعني في هذا يتسامح الناس فيه والخذ مقدارهم شيء انك فهذا ما ينبغي على كل حال لان الماء هذا مملوك مملوك الراعي السيارة في امان الله - 00:09:53

وله قيمته فلا ينبغي ان تأخذ من ماله بدون اذنه والكل والنار. ما دام انه حاجة في تانكية او في بيته في خزانة اصبح ملك له فلا ينبغي لكن اذا كان العرف مثلا جاري وعالناس يتسامعون في مثل هذا فارجوا الا حرج ان شاء الله. والا فالقياس فهذا معنى - 00:10:22

لو فرضنا دخول الاغتصاب الدخول اغتصاب لكن التيمم ما هو باغتصاب اشبه ما لو دخل وسرق من المنزل انا بقول الغصب يتأتى على الطلي فقط اما التراب ما نقول اعدوا الصلاة - 00:10:49

لان مثل هذا لا يسمى غصب يعني امر جزئي تسامح الناس فيه فلازم نبطل صلاته. نعم. مثل ما سمعته اول ما ينبغي يدخل الا باذنه لكن لو دخل دعاء مخطئ في الدخول لكن نفس التيمم مجرد دخوله لا يبطل التيمم - 00:11:22

وبمجرد دخوله لا يبطل تيممه. فدخوله نوع وتيمم ونوع اخر. فالدخول يخشى الرجل على محارمه من ماله اما مجرد ضربه على الارض هذا ما يؤثر مثل ما سمعنا لو ان سارق دخل منزل مثلا وسرق - 00:11:44

ولكنه التيمم لعدم وجود الماء لكن التيمم صحيح لان ما اخذ ماليا منك ولا اخذ شي ذو مال بل هو اخذ شي ما له قيمة يقول احسن الله اليك في مسألة وهي ان اكثر من الناس - 00:12:04

اذا اتى الى المسجد ولم يجد المحل ما فيه ماء يلتفت الى ادنى سيارة فيها تانكي ويقوم يتوضأ ولا استأذن صاحبه هذا ما ينبغي على كل حال لكن يظهر مثل هذا النفس اذا كان العرف والجاري متسامحين في مثل هذا هذا ارجو ان لا حرج والا القياس -

الولد ولا تصح صلاته ايضا لانه مغصوم لكن مش انما العرف والناس يتسامحون في مثل هذا من هذا القبيل ولا لا ممكن لا يجوز لم يبدله الا لا كان مضطرا الي خاصة الماء - 00:12:43

وياخذ بالقوة اذا كان محتاج ومضطر مثلا اذا كنت مضطر نخشى على نفسك الموت. يجب على من عنده يعطيك اياه بكل حال. فان ابى لك الحق ان تأخذه بالقوة فان ابى - 00:13:11

جاز لك ولو قتلك هذا اذا كان تخشى على نفسك الموت لابد داخلين بالقوة حتى لو قتلت ما ما عليك ما عليك اثم ولا عليك دين حالة العطش فقط الاعطشة وجه ولا ايه؟ ان يخشى فيها الهلاك - 00:13:31

وعنده زايد ويخشى الهلاك بينما كان لادم او كان لله على القول الاخر اذا كان لله حق لله فهذا على القول الاخر تصح صلاته والله اما ان كان لادم فلا - 00:13:50

فمثلا لو صلى في ثوب حريق مثلا الرجل لكن القول الاخر تصح لان تحريمه حق لله فحق الله مبني على المسامحة اما اذا كان من جهة ادم نصبت هذا الشخص واخذت في النبوة - 00:14:09

لا لا مبني على المشاحة وان يكون غير محترق فلا يصح بما دق منه. بما دق من خلف ونحوه. نعم وان يكون له باع لم يغيره ساهر يخالطه لم يغيره طاهر غيره - 00:14:30

عندنا ان يكون له غبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوه فلو تيمم على لبن او ثوب يقول يعني اذا كان الماء التراب المتيمم بها لم يخالطه تراب مستعمل يعني من جسم الماء المستعمل نعم - 00:15:00

وان يكون له ضرر لم يغيره ظاهر غيره لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلو تيمم يا شيخ فلو تيمم على لبد او ثوب او بساط او حصين او حائط او صخرة او حيوان او برضعته او شجر او خشب او عدل شعير او نحوه - 00:15:25

كذلك فلو تيمم او ابن شعيب او اخذ شجرة او زولية او بساط او ظهر بعيد لكن اذا فان ذلك يصح لوجود الغبار الذي هو وليدة التراب الذي ولدت التراب نعم - 00:15:55

اشكال ما يسقط عليه يقولون اذا وجد التراب هو التراب وشو؟ يعني يكون يقيدون هذا الشيء بالغبار هم يقولون هذا هو الصعيد لكن بس اه قل يرد عليه ثم يريد يرد عليه - 00:16:20

هو اللي عاد يحتاج الى الدالة على التفسير ابن عباس للاية فان الاية فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا فقول التيمموا سعيذا فهل في لغة العرب ان الغبار يطلق على الصعيد - 00:16:46

هل يطلق على الصعيد ان اطلق على الصعيد؟ نعم صح. واذا لم يطلق على الغبار سعيذا اذا يحتاج قولهم الى دليل ابن عباس رضي الله عنه بشر الاية فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا قال الصعيد - 00:17:08

هو القابل للحراثة. فالغبار بانفراده لا يقبل الحراثة فعلى هذا يحتاج الى دليل الا انهم استدلوا بقصة عمار المشار اليها وقد يقال يجاب عن نسخة عمار بمجرد النفخ ما دام انه ضرب الارض ونفخ فيهما - 00:17:25

مجرد نفخ اليدين ما يلزم من اشتراط الغبار بل قد يقال ان النفخ يدل على عدم اشتراط الغبار لانه ازال الغبار بنفخه ما هو وجهة اخراج المحترف ايش؟ يعني وجه - 00:17:50

ما صار طيب لان الله يقول فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا وهذا المحترق ما هو بمحل الصعيد. ما يسمى صعيد طيب هل هو صيد غير طيب ما دام ان النار مسته وغير قابل للارادة. فالصعيد الطيب - 00:18:06

هو الذي ينبت وينتفع الناس به لان الله وصفه بالطيب بطيب الصعيد الذي لا ينبت لا يسمى طيب. فالحريق هذا لا يسمى طيب. كذلك ما عنده ما يصح ايضا السبخ - 00:18:28

ارض الحرة التي وردت بها الاخبار بالتاريخ انها احترقت ولا يجوز التيمم بها احسن الله اليك هذا اذا كان فيها غبار جاه غبار من برا عندهم نعم يجوز يوجد فيها اخبار اما نفس المحترق الان - 00:18:44

وان اختلط التراب بذى غبار غيره كم رتب كما خالطه طاهر التيمم مسح وجهه سوى ما تحت شعر ولو خبيبا وداخل فم ويكره وفروضة اي تامة سوى ما تحت الشعر لا يلزم - [00:19:05](#)

وكذلك الفم لا يلزم وكذلك الانف على الاستنشاق لا يلزم لان الاحاديث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة المشي وانه يمسح وجهه فقط بدون ان يخلل الشعر - [00:19:33](#)

وبدون ان يدخل اصبع اوشك في فمه وبدون ان يستنشقه بل اكتفاء بالظاهر بل لو فعل هذا كان مقبول بمخالفته السنة. نعم ومسح يديه لافوا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار. انما كان يكفيك ان تقول بيده - [00:19:49](#)

ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين. وظاهر كفيه ووجهه يوم مسبق عليه. والفرض الثاني مسح اليدين يمسح الشمال باليمين واليمين بالشمال رضي الله عنه قال - [00:20:12](#)

اصابتني جنابة ولا ماء. افة مررت للصعيد كالصعيد كما تتمراً الدابة. قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستجثت فقال ان ما كان يكفيك ان تقول بيليك هكذا. ف ضرب بيديه الارض ومسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهها. فدل على ان هذا - [00:20:35](#)

هي محل ما يتيمم به وهو الوجه واليدين يدخل فيه الممسح والرأس ولا الرجلين ولا المضمضة ولا الاستنشاق فروضه خاص بهذين العضوين اليدين وكان الترتيب بين مسح الوجه واليدين واكثر ترتيب بين المسح بين مسح الوجه واليدين - [00:20:55](#)

يعني اذا اردت ان تتيمم لا يجوز لك ان تقدم اليدين على الوجه لابد ان يكون الوجه الاول ثم اليدين بعد لكن قد تقول حديث عمان فيه انه مشعل شمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. نقول لك هذا في الجنابة - [00:21:26](#)

لان الجنابة لا يشترط فيها ترتيب ولا موالاة. اما هنا التيمم قائم مقام الوضوء. والوضوء توضع اليد على النبي صلى الله عليه وسلم مرتباً. وقال ابدأوا بما بدأ الله به وفي رواية ابدأوا بما بدأ الله بالنعم. الحديث واحد والحكم مقبل في الحديث انواع واحد - [00:21:46](#)

في مسألة في مسألة الجنابة وفي مسألة الحديث واحد لا ما في ما بينهم منافاة اذا كان جنابة مثل ما وقع لعمار فلا مانع يسقي للترفيه لقضية عمان. هذا اذا كان جنابة لان النار جنود - [00:22:11](#)

واما اذا كانوا فنحن نبقي على الآية. فالله جعل التيمم بدلا من الماء والوضوء معلوم انه يجب فيه الترفيه فحينئذ التيمم لابد فيه من الترتيب قياسا على الوضوء ما عدا الجنابة كما ان الغسل في الماء لا - [00:22:43](#)

موالاة ولا ترتيب فكذلك التيمم في محل جنابة لا يشترط الترتيب كيف نقيس يقول هذا الجنابة خاصة ايه يقول الواقع الواقعة تقتضي انه خاص بالجنابة والوضوء هل يجب الوضوء في الترتيب ولا لا - [00:23:04](#)

ايه يقولون التيمم مثله لانه مثله حكمه حكمه شراء بسواء الجنب في الماء هل يجب في الترتيب هذا على هذا نعم طيب يا شيخ ما الحكمة مسح الوجه واليدين مع ان - [00:23:27](#)

ليشهد اتباعا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مجال للقياس مع صحيح سنة رسول الله والمعاناة بينهما بان يؤخر مسح اليدين بحيث يجف الوجه. لو كان مغسولا فهما فرضان. كذلك - [00:23:52](#)

ولابد ايضا من الموالاة هذه اربعة فرائض التيمم متى ستأتي النية؟ الوجه واليدين والتنقيب والموالاة. نعم ارادة قراءة القرآن في المصحف هذا عندهم والصواب الذي دلت عليه السنة ان انك متى تيممت - [00:24:17](#)

نوع من هذه الانواع فانه يرتفع الحدث وتستبيح كل شيء. كما يأتي. نعم. وتشتترط النية صلاة او طواف او غيرهما من حدث او غيره كازعة على بدنه. فينوي السباحة الصلاة من الجنابة والحدث كان او احدهما او عن غسل بعض بدن الجريح. كذلك - [00:24:41](#)

لما يتيمم له من صلاة او طواف او نجاسة على البدن آآ او غير ذلك. ينوي به استباحة الصلاة. قالوا لو نوى به رفع الحدث لم يصح فلو تيممت نويت بهذا التيمم رفع العدد ولابد ان تنوي بتيمم - [00:25:11](#)

هذا استباحة الصلاة مع اعتقادك ان الحدث لا يزال لكن هذا غير مسلم ادام الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر بان التراب قائم مقام الماء وقال الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. وكذلك جعلت لي الارض مسجدا وطهورا سماه طهور - [00:25:41](#)

وكذلك جعلت لي الارض مسجدا وطهورا سماه طهور. فايما رجل ادركته الصلاة فانه مسجده ما دام يسمى فهو من شأن الطهور انه

لم يعد هذا من شأن الطويل. فهم يقولون لا - [00:26:43](#)

وش هو؟ هو انه لا حرج عليه. وان قولهم يستبيح به لا دليل عليه وان كانوا يستغلون بحديث اخر مشار الى السابقة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال صليت باصحابك وانت قالوا سمى جنوب - [00:27:08](#)

مع علمه انه متيمر فش هذا اللي واقعه قبل ان ايش المراد ان التيمم لا يرفع الحدث او عن غسل بعض بدن الجريح او نحوه. لانها طهارة ضرورة فلن ترفع الحدث - [00:27:32](#)

هذا تعز لانها طهارة ضرورة لم ترفع العدد عددك باقي ولو مع ولو بعد التيمم فعلى هذا لو تيممت للطواف لا تصلي بانا او تيممت للنافلة لا تصلي به فريضة - [00:27:55](#)

لان الفريضة اعلى من النافلة بخلاف لو تيممت للفريضة فتصلي نافلة وتطوف وتبعث كل شيء لانك ما تيممت للاعلى تستبيح بهما وادنى منك. واذا تيممت للادنى لا تستبيح به ما هو اعلى - [00:28:14](#)

هذا قول ولكن الصواب خلاف هذا كله. وانك متى تيممت بنافلة او لطواف تصلي به الفريضة وتفعل كل شيء لقيام التراب مقام الماء عند عدمه لانها تارة ضرورة فلم ترضع الحدث فلا بد من السعي لتقوية اضافه. نعم. فلو نوى رفع الحدث نمل - [00:28:34](#)

ماذا عندهم فلو نوى بتيممي رفع العدد لم يصح تيمم بل ولا تصح صلاته فلا بد ان ينوي بتيممه استبابة الصلاة لان الحدث باقي. ولا يرتفع بمجرد التراث. وانما الذي ينفعه الماء - [00:28:59](#)

كما تقدمت الاشارة اليه ان هذا غير مسلم وان الصواب خلاف نعم فان نرى احدا ان الاكبر والنجاسة بالبدن عن الاخرين فانوى احدا اي الحدنا الاصفر والاكبر والنجاسة في البدن. لم يجزئه عن الاخرين - [00:29:24](#)

اما اسباب مختلفة ولحديث وانما لكل امرئ ما نوى. فان نوى في الحدث الاصغر فقط لابد اليه وان نوى للاكبر يتيمم الحدث الاصغر للنجاسة للبدن. لانها اسباب مختلفة. ولكن كما تقدم انه اذا نوى رفع الحديثين الاكبر سنة - [00:29:54](#)

ان الصواب يهتدى لاننا نجعله طهور ولا ننزله منزلة الماء. وانا لا نقول انه مبيح لا رافع بل نقول رافع بدليل انه وقال الصعيد وضوء المسلم وقال وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. الى غير ذلك من النصوص كثيرة - [00:30:20](#)

جاز للخبر. وانما جميعا جاز للخبرات طيبة. نعم وكل واحد يدخل في العموم فيكون منويا وان صلاة نافلة. لم يشته به الفريضة. المعلمين انها فهاضت وانها خالفت الماء ولكن سبق لك ان قلنا ان الصواب ان حكم حكم المال وان فيما اذا كان - [00:30:47](#)

لاجل النافلة فقط يجوز له ان يصلي كل شيء. نعم هنا استباحة الصلاة واطلق فلم عين فرضه ولا نثر لم يصلي به فرضا ولو على الكفاية. نعم ولا نذر لانه لم ينويه وكذا الطواف. نعم. وان نوى هذا لا لا تبريغ على القول بان - [00:31:30](#)

مبيح لا رافع. فاذا تركنا هذه القاعدة وقلنا ان التيمم رافع اشترحناه من هذه التفاريع كلها صلى كل وقتي استباح ومثله ودونه فرض عين فاذا فبرد كفاية فصلاة لهذا - [00:31:55](#)

درجات ما هو اعلى اعلى وطواف فمشي مشعر المقصود ان لو نوى بتيممه نافلة صلى به او نوى بتيممه قراءة القرآن بالمصحف جاز له ان يصلي به الفريضة وفرض الكباية والنذر والطواف وكل شيء بناء على - [00:32:37](#)

ان التراب قائم مقام الماء وبناء على قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا قهوة فشمام الى غير ذلك من النصوص الكبيرة. ويبطل التيمم مطلقا سواء كان حدث اصغر او اكبر - [00:33:07](#)

بخروج الوقت ولو كان التيمم لغير صلاة كما لو تيمم للطواف فاذا خرج الوقت بطلت تيممه يعيده ماذا عندهم مستدلين لانه طهارة ضرورية وان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره - [00:33:30](#)

فما دام انه لا يصح تيممه الا بعد دخول الوقت فكذلك اذا خرج الوقت بطلت لان التيمم مشروط ابتداء بدخول الوقت بخلاف الوضوء المعنى. فان الماء يتوضأ في اي وقت كان ويبقى على طهوريته - [00:33:58](#)

حتى يوجد ما يناقضه واما التيمم ما دام انه لا يصح ان يتيمم قبل دخول الوقت. وانما ابتداءه بعد دخول الوقت فكذلك يبدو بخروج الوقت فيكون له ابتداء وله انتهاء هذا عندهم. والقول الاخر ان حكمه حكم الماء - [00:34:21](#)

بل يبقى اذا خرج الوقت او دخل ما دام انه لم يوجد من ما ينتقض به وضوءه من جنس سواء بشواء نعم هذا احوط يقول النبي

بيخرج الوقت واما قول الاخر - [00:34:45](#)

ان حكم حكم بان حكم حكمنا قوي ولو كان التيمم لغير صلاة ما لم يكن في صلاة الجمعة. او نوى الجمع في وقت ثانية من يباح له ما

لم يكن في وقته صلاة الجمعة - [00:35:05](#)

او كان صلى الثانية مع الاولى في جمع. فلا يبطل التيمم بخروج الوقت. معنى قلنا ان التيمم يبطل بخروج الوقت تيممت مثلا لصلاة

الجمعة لعدم الماء قبل الزوال دخل الخطيب - [00:35:24](#)

صارخة فرغ من الخطبة وقد زالت الشمس قام يصلي صلاة الجمعة وانت يملك مثلا عندهم ان التيمم هذا صحيح ولا يبطل بخروج

الوقت او مثلا خرج الوقت وانت في اثناء الصلاة دخل وقت الجمعة وانت في اثناء الصلاة لا سيما على قول الجمهور فكذلك ايضا لا

تبطل - [00:35:42](#)

لا يبطل تيممك. نعم ومثله الجمع لان الجمع نرى الوقتين كالوقت الواحد فمثلا تيممت لصلاة الظهر مثلا صليت به الظهر والعصر نقول

ما في معنى جعل وقت العصر ووقت الظهر كالوقت الواحد فلا يبطل التيمم بخروجه - [00:36:10](#)

او مثلا تيممتنا بعد المغرب بعد غروب الشمس لغرض الجمع بين المغرب والعشاء ولكن ما صليتوا الجمع ان الشقة وانتم تيمم قبل

قبل دخول وقت العشاء نقول يصح تيممك هذا - [00:36:38](#)

لان الوقت وقت المغرب ووقت العشاء ما دام انك تريد الجمع حيث شاغلك الجمع صير الوقتين كالوقت الواحد فلا يبطل التيمم

بخروجه المغرب نعم ولا يقطن تيمموا بخروج وقت المولى لان الوقت لان الوقت الواحد في حقه - [00:37:01](#)

ويبطل التيمم ايضا عن حدث اصغر. بمبطلات الوضوء. وعن حدث اكبر بموجباته لان له حكم مبدل. كذلك ويبطل التيمم عن الحدث

الاصغر بموجباته ويبطل التيمم في الحدث الاكبر عن الحدث الاكبر - [00:37:26](#)

بموجباته لكن اذا خرج الوقت البطل التام ولو لم يحدث ولو لم يوجد منه ما ينافيه ما معنى هذا بعد عقب ما طلع الفجر خرج

الوقت ولو كان في حدث اكبر - [00:37:50](#)

لكن بطلانه ما نقول انك اعد الحدث الاكبر لكن صار بمنزلة الحدث الاصغر لابد من التيمم والا الجنابة ارتفعت عنك الان حتى يوجد ما

ينافيه بحيث يجوز لك قراءة القرآن - [00:38:26](#)

طلوع الشمس مثلا بخلاف الصلاة. نعم وان كان حيض او نفاس لم يبطل بحدث غيرهما وان كان بحيض او نفاس لم يبطل بحدث

غيرهما في حال حيضها وفي حال ما عدا القرآن - [00:38:43](#)

اما الحديث والتفسير القرآن فيه خلاف هل الحائض تقرأ القرآن ام لا ابن تيمية يرى انها تقرأ القرآن واما المذهب لا لا تقرأ حتى

ويبطل التام ايضا بوجود الماء المقدور على استعماله بلا ضرر ان كان تيمم لعدمه. ويبطل التيمم - [00:39:21](#)

ايضا بوجود الماء اذا كان تيممه ولعدم المأل لمرض ونحوه فمثلا عدت الماء ما عندك ماء تيممت لاجل عدم وجود الماء ثم وجد الماء

ما دام ان الماء يعني ما ابي عليك التيمم الا بسبب عدم الماء - [00:39:59](#)

وقد وجد الشبك الذي من اجله جاز لك التيمم اذا لا تيمم وعندهم ايضا لو تيممت وقمت تصلي ثم جاء في الصلاة بطلاة الصلاة

والتيمم جميعا. اما ان اكملت الصلاة وسلمت ثم جاء صلاتك صحيحة ولا - [00:40:24](#)

والا فبزوال مريح من مرض ونحوه. والا فبحوار مبين من مرض اذا كانت يهيمه بمرض ثم سأل المرض مثاله تيممت من اجل من الما

موجود لكن عيونك توجع وبالوجه شيء من - [00:40:48](#)

واليدين هذا كله او عجزت عن استعمال الماء الطبيب ان الماء يضرك الماء يضرك مثلا لصلاة المغرب من اجل هذه الجروح لما جيت

الساعة الثنتين ما حصل حدث ولا شيء - [00:41:14](#)

قرر الدكتور بانه لا مانع من استعمال الماء ان الخطر راح ولو في الصلاة فيتطهر ويستغرقها ولو كان تيمم ثم قام يصلي فوجد الماء

بطلت صلاته وتيممه فعليه ان يتوضأ - [00:41:45](#)

شأن في الصلاة اما ان كان قد فرغ من الصلاة صلاته صحيحة. نعم اذا قالوا ولو جاءوا بصيغة لغو وهو اشارة من الخلاف القوي اه
عند قالوا وبوجود الماء ولو في يعني يبطل التيمم بوجود الماء ولو في الصلاة - [00:42:06](#)
هنا قول انها لا تبطل. ما دام انه شرع في الصلاة لا تبطل. ولو وجد الماء وهذا رواية عن احمد نعم. ما ان وجد ذلك بعدها فلا تجب
اعادتها ما ان كان الماء لم يوجد الا بعد الفراغ منها فلا - [00:42:37](#)
انه ادى ما عليه الطواف صلينا عليه مثلا بالتيمم ثم جاء الماء يوصل الصلاة على الميت الذي يصلي عليه بالتيمم اذا وجد الماء فانه
يغسل يغسل ميت ولا وصلي عليه بالتيمم وتعاد الصلاة بوجود الماء. اما اذا ذكر لا - [00:42:57](#)
ولمن استوى عنده اولى لقوله لقول علي رضي الله عنه في الجنب يتلوم ان يتأنى ما بينه وبين فان وجد الماء والا تيمم اخر الوقت
لراج الماء او لا لو قلت مثلا - [00:43:36](#)
الماء يحتمل ان مثلا انا يغلب على ظن النبي يجي قبل يطلع الوقت مصلي او انتظر عندهم تتمم الافضل انك تنتظر لو صليت لا حرج
انما هذا من باب الاولوية - [00:44:09](#)
اما الشيخ فتحي الدين يقول لا بل الصلاة في اول وقتها بالتيمم اولى من تأخيرها في اخر وقتها ولو بالماء لان من الاحاديث دلت
على فضل الصلاة في اول وقتها. فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل - [00:44:30](#)
قال الصلاة في اول وقتها فالتيمم للصلاة في اول وقتها اولى من تأخيرها في اخر وقتها فجاء وجود الماء. اما المذهب لا. التيمم اخر
الوقت لغادي الماء او لا لكن لو صلى في اوله لا حرج. نعم - [00:44:50](#)
كما تقدم ثم يسمى فيقول بسم الله وهي هناك وضوء وصلة التيمم في تيممي اجتماع الصلاة والقول الاخر رفع الحديث كما تقدم
فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - [00:45:12](#)
وايضا لا بد ان يسمى لقد ورد في الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فكذلك مثل التيمم. ينوي ويقول بسم الله عند ضرب
يديه للارض قياسا على وجوبها في الوضوء. نعم - [00:45:37](#)
ويضرب التراب بيديه مدرجتين اصابع ليصل التراب الى ما بين ضربة واحدة ولو كان التراب ناعما بوضع يديه عليه وعلق بهما اجزاه
كما تقدم ان ينوي ويسمي ويضرب التراب بيديه - [00:45:57](#)
فلو كان التراب ناعم ووضعها على الارض ما دام ان الارض نعم شيء من الغبار شبه التراب نعم بعد نزع نحو خاتم من اجل ان
يصيب الموضع الذي يستدير عليه الخاتم - [00:46:21](#)
ان يصيبه شيء من التراب ان المتوضي يحرك خاتما من اجل ان يدخل ما بين عود الخاتم وبين الجلد. نعم والله يلزم ادخال التراب
بين الشعر ولا الخبيث ولا الفم ولا الانف ولا اي شيء - [00:46:45](#)
انما يمسح الوجه من اجل ان يصيبهم فاذا التراب اذا غلب على هذا الكافر ويمسح وجهه بباطنها بباطن اصابعه ويمشي وجهه
بباطنها اي بباطن اصابعه يعني يقتصر على ضربة واحدة - [00:47:13](#)
اذا قال هكذا الاصابع بطون الاصابع للوجه اللوحة ذي تعالى اذا اقتصر على واحدة واحدة فيكون بطون الاصابع للوجه والراحة
الاضاءة يمنع لظهر اليسراء وراحت اليسرى اليد اليسرى لظرف اليمنى - [00:47:39](#)
بعض الاحاديث انها ضربة واحدة ما في دليل على ما دام انه ضربة واحدة مثلا يجوز ما جاء اذا مسح صارت التراب مستعمل في
الوجه نعم نعم واجب سوى ما يشق اصول التراب اليه - [00:48:02](#)
واستيعاب الوجه والكفين واجب. سوى ما يشب وصول التراب اليه اللحية والان والفن وما اشبه ذلك. نعم لا مو بقل لك التلوث. مو
بالعلة التلوث. يقولون العلة انه استعمل في عبادة فلا يستعمل في عبادة اخرى - [00:48:46](#)
مثل حصى الجمار. فلا يجوز ان ترمي بحصى رمي به. فاذا رميت مثلا في الجمار ما جاء في اخذ حصاك وارمي ثانيا قالوا لانه
استعمل في عبادة فلا يستعمل بها مرة اخرى. فكذلك الوضوء مثلا مو من اجل التلوين - [00:49:12](#)
انما لاجل انك استعملت في تلك العبادات فمنذ التيمم ويخلل اصابعه ليصل التراب الى ما بينها ولو تيمم بخلقه او غيرها جاز ويخلل

اصابعه حتى يصل التراب الى ما بين الاصابع. نعم - [00:49:32](#)

ولو نوى وصمد اين صب للريح حتى عمت محل الفرض بالتراب او مره عليه ومسحه به صح فلو صمت للريح قابله للريح ونويت بذلك التيمم شال الهوى وكذلك من ما يثيره التراب نويت نشأت على وجهك وعلى يديك لا بأس ولو لم يحصل يعني ظرب. نعم. لا ان

ثبتوا - [00:49:54](#)

الى تصميم فسعوا به ايش هذا نعم ينشق عليك الهوا وانت ما قابله ما قصده شيء نعم فيه بركة ختاماً نسأل الله تعالى ان ينفعنا

بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته - [00:50:25](#)

ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او

اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [00:50:53](#)

ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:51:21](#)